لانه علقه على امر لم يوجد والانعزال في الاب اولى والظاهر انه يكفي هاهنا قرآة موضع
العزل فقط لا جميع الكتاب ولا ياتي فيه الخلاف السابق في الطلاق فيما اذا ذهب بعضه
او انمحق **قال** وينعزل بموته وانعزاله من اذن له في شغل معين كبيع مال ميت كالوكيل
فانه ينعزل بموت الموكل وكذا بيع مال غايب او سماع بينة في حادثة معينة **قال** والاصح
انعزال نايبه المطلق ان لم يوذن له في الاستخلاف لان الاستخلاف هاهنا لحاجته
الى من يعاونه في العمل وقد زال بزواله ولايته **قال** فان قال استخلف عني فلا لانه
ماذون من جهة الامام وكان الاول سفيرا في التولية والثاني ينعزل مطلقا كما ينعزل
الوكيل بموت الموكل والثالث لا مطلقا رعاية لمصلحة الناس والرابع ان استخلف بالاذن
لم ينعزل والا انعزل والخامس ان كان المولى قاضيا للقضاه لم ينعزل بموته وعزله من ولاه
قاله الماوردي **فرع** تنازع خصمان في الحضور الى الاصل والنايب طلب احدهما الرفع
الى الاصيل والاخر الى النايب قال في الحاوي ان كان القاضي يوم التنازع ناظرا فالداعي
اليه اولى لانه اعجل وقال الامام والغزالي يجاب الداعي الى الاصل مطلقا **قال** ولا ينعزل
قاض بموت الامام اي ولا بانعزاله لان الامام يعقد للمسلمين فاذا مات لم يبطل ما عقده
لغيره كولي المرأة اذا زوجها ثم مات لم يبطل النكاح وحكم من ولاه الامام حكما عاما تختص بمصالح
الولاية كالقاضي وذلك كنظر الجيوش والحسبة ووكالة بيت المال فلا ينعزل متولي
ذلك بموت الامام وقد غلط بعض الفقهاء فافتى بعزل وكيل بيت المال بعزل السلطان
ظنا منه انه كالوكيل ينعزل بموت الموكل والصواب عدم انعزاله لانه ليس وكيلا عنه بل متولي
كالحاكم **قال** ولا ناظر يتيم ووقف بموت قاض لان لا تنسد ابواب المصالح وجعلها الغزالي كالخلفا
قال ولا يقبل قوله بعد عزله حكمت بكذا لانه لا يملك الحكم حينيذ فلا يقبل اقراره به **قال**
فان شهد مع اخر بحكمه لم يقبل على الصحيح لانه يشهد بفعل نفسه والثاني يقبل لانه لم يجر لنفسه
بذلك نفعا ولا يدفع ضررا ومحل الخلاف في غير الاقرار فاذا شهد انه اقر في مجلس حكمه قبلت
شهادته قطعا لانه لم يشهد على فعل نفسه قال الماوردي ولا يحتاج في هذا الاقرار الى
استرعا لان الاقرار في مجلس الحكم استرعا فان اراد انه يقبل مع شاهد اخر او مع يمين المدعي
فواضح فان اراد انه يقبل وحده مع الزام الحكم ففيه نظر **قال** او بحكم حاكم جاز قبلت
في الاصح كما تقبل شهادة المرضعة كذلك والثاني المنع لانه قد يريد نفسه وكما لا يجوز
لشاهد الفرع ابهام شاهد الاصل وان وصفه بالعدالة وزكاه وهل الوجهان في كتاب
فيما اذا لم يعلم القاضي انه يعني نفسه فان علم فكما لو اضاف الى نفسه او هما اذا علم والاقرب
قطعا فيه احتمالان للرافعي صحح المصنف الاول **قال** ويقبل قوله قبل عزله حكمت بكذا
لقدرته على الانشا حينيذ حتى لو قال على سبيل الحكم نسا هذه القرية طوالق من ازواجهن قبل

قوله

قوله من غير حجة وعن مالك لا يقبل قوله الا بحجة بينة ورد بولي البكر المجبر اذا قال
زوجتها من هذا فانه يقبل بالاجماع ففرق مالك بان ولي البكر غير متهم لتمام شفقته
بخلاف الحاكم قال الشيخ عز الدين وقول مالك متجه **قال** فان كان في غير محل ولايته
فكمعزول لانه ليس له انشا الحكم ثم فلا يقبل اقراره والمراد بمحل ولايته بلد قضايه وظن
بعضهم انه لا ينفذ حكمه في غير مجلسه المعد للحكم وهو خطا صرح بنبه عليه ابن الصلاح
والمصنف في الطبقات وقوله كمعزول يفهم ان الولاية ليست ثابتة له في هذه الحالة
وتوجيهه ان الواحد من العصبات لا يسمى وليا في النكاح قبل الاذن حقيقة لكن كلام الامام
مصرح بان الولاية ثابتة وانما تتخذ بشرط نفوذ الحكم ولهذا اذا عاد لا يحتاج الى تولية
جديدة **قال** واذا ادعى شخص على معزول انه اخذ ماله برشوة او شهادة عبد بن مثلا
اي او غيرهما ممن لا يقبل شهادته **قال** احضر وفصلت خصومتهما لان هذا كالغصب
وله ان يوكل ولا يحضر فاذا حضر او وكيله استونفت الدعوى وانما يجب احضاره اذا ذكر شيا
يقتضي المطالبة شرعا كما مثله المصنف فلو طلب احضاره الى مجلس الحكم ولم يعين شيا
لم يجب اليه اذ لا يكون له حق وانما قصد ابتذاله بالخصومة والرشوة مثلها الراعطية
بشرط ان يحكم له بغير حق او يمتنع عن الحكم عليه بحق بخلاف الهدية فانها عطية مطلقة واول
من ارتشا في الاحكام يرفا حاجب عمر فلما علم به عزله **قال** وان حكم بجدلين ولم يذكر مالا
احضر ليجيب عن دعواه كما لو طلب احضار غيره كذا صححه في الروضة ولم يطلقه في اصلها
بل نقله عن الروياني وغيره وظاهره في الصغير والمحرر ترجيح الوجه الثاني اذ قال
في المحرر رجحه مرجحون وفي الشرح الصغير رجحه البغوي ولم يرجح فيهما الترجيح الاول
قال في الدقايق وليس ما في المنهاج مخالفا لما في المحرر لانه لا يمنع ان الاول رجحه اخرون
او الاكثرون قال وقد صحح هو الاول في الشرح وصححه اخرون انتهى وليس في الشرحين هاهنا
الا ما تقدم من الاعتراض **قال** وقيل لا حتى تقوم بينة بدعواه لان الظاهر جريان حكمه
على الصواب واختاره الشيخ **قال** فان حضر وانكر صدق بلا يمين في الاصح واستحسنه
الرافعي في الكبير ورجحه في الصغير ايضا وصححه الشيخ في الحلبيات لانه امين الشرع
فيصان منصبه عن التحليف والابتذال بالمنازعات الباطلة كالمودع **قال** قلت الاصح
بيمين والله اعلم لعموم قوله صلى الله عليه وسلم واليمين على من انكر واختاره العراقيون
والروياني ولا فرق في ذلك بين ان يدعي عليه الحكم في مال او دم ثم ان المصنف خالف هذا
في الروضة في الدعاوي فصحح في الباب الثالث ان القاضي المعزول لا يحلف وهو الصواب
فقد نص عليه الشافعي كما نقله شريح الروياني في روضته والعموم مخصوص بالمعنى
كما خصت الملامسة بالمحارم فان اليمين انما توجهت على المنكر لانها تدفع الضرر عن

Copyright King Saud University